بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

من كلام ابن محرز رحمه

نصحت فلم أقبلوا فاستبنت ... فلما استبنت سعيت بجد

فان عشت لم أنصح وان مت لم ينم ... ذوي النصح من بعدي بكل يد

# كشف الغوامض في الفرائض

للشيخ الامام العالم العلامة

محمد سبط المارديني

تغمد الله برحمته وأسكنه

(1)

مكتبة الأوقاف
الكويتية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فقد ساقت المقادير الى يد الفقير الى الله سبحانه وتعالى عبد الله بن خلف بن حيان الحنبلي عفى عنه ووالديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين

وقفت مالك الذكر ... على من تتقي منه

من ظلم الورى وشره ... وقاضي الكون يحميه

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى كشف الغوامض وافاض علينا من جزيل فضله الفرائض وارشدنا الى بيان طرق السنن والفرائض حميت الخلايق ومفنيها ووارث الارض ومن عليها وباعث الامم للعرض ومجازيها قسم الارزاق والاجال فقسمته عادلة ووسع الانام احسانه فنعمه عايلة اعمل على السنا المواهب وشكرهم على نعمه فشكر واجب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب المشارق والمغارب شهادة تبلغ قايلها اعلى المراتب واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الى كافة الخلق اعاربا والاعاجم صلى الله وسلم عليه وعلى المواصين وسلم ما حوت قسمة المواريث قاسم اما بعد فيقول محمد سبط المارديني لما تحرم تخالي كشف الغوامض واستهر واعتنى به كثير من الفضلا وانتشر الما اشتمل عليه من مسايل الفرايض والوصية ونقل المذاهب المحررة المرضية تسالني بعض لسادة الاشراف ان اعمل عليه توضيحا خاليا عن الايجاف والاعتساف والحر كثيرا وقليله وكان حقا علي اجابتي لسوالة فعملت هذا الشرح عمل من طب لمن حب وسميته ارشاد الفارض الى كشف الغوامض فالله تعالى تجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقارية من الشيطان الرجيم وقلت بعون تقدير الحي لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم **باب المواريث** جمع مطرث وهو مشتق من الارث وهو لغة البقا والوارث الباقي وجمعه ورثة وورار قال في القاموس من اسمايه تعالى الوارث اي الباقي بعد فناء خلقه وفي الدعا اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني اي باقيا معي الى مماتي وفي غريب الحديث للهروي واجعلهما الوارث مني قال ابن شميل اي ابقهما معي حتى اموت ومن صفاته تعالى الوارث اي الباقي وفي الحديث انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم اي انكم على بقية من شرايع ابراهيم والارث ايضا انتقال الشي من قوم الى قوم اخرين ومنه سمي مال الميت ارثا قال ابن فارس في كتابه الملقب بالمقاييس الارث والميراث اصلهما الواو وهو ان يكون الشي لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب قال ورثنا هن عن ابا صوف انتهى وقال في الاساس للزمخشري قال ورثته المال وورثته منه وعنه وحزت الارث والميراث واورثنيه وهم الورثة والوراث ومن المجاز اورثته كثرة الاكل التخم والادواء والورثة الحي ضعفا وهو في ارث مجد والمجد متوارث بينهم للارث اركان تحققه واسباب تقتضيه وشروط يتوقف عليها وموانع تمنعه بعد استيفا سببه وشروطه والاركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشي الاقوى قالم في المحمل وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية والاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم عكس الشرط اما اركانه اي اركان الارث فثلاثة المورث وهو الميت والوارث باحد الاسباب والمال الموروث فمن مات ولا وارث له اوله وارث ولا حال له فلا ارث وفي معنى المال ما يثبت فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدبغ والسرجين والخمر المحترمة والكلاب المعلمة وكذا القابلة للتعليم في الاصح فيورث وتصح الوصية به كالمال واما اسبابه المجمع عليها فثلاثة ايضا احدها القرابة وهي النسب وبرث بها الاقارب على ما ياتي تفصيله وثانيها النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل وطي ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة وان وجبت بالاجماع واما النكاح الفاسد والباطل فلا توارث بهما اتفاقا والثالث الولا وهو عصوبة سببها نعمة العتق على رقيق ويرث برد والا

اج

اجماعا وهو المعتق لكن اذا كان اوانثى او خنثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم على ما ياتي بيانه وسببه رابع عندنا وعند الحنابلة خلافا للمالكية والحنفية فليس سببا عندهم وهو جهة الاسلام ويرث به بيت المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا مستجمعا لشروط الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون من الشافعية وقال ابن سراقة وهو من متقدميهم هذا في ايامنا شيوخنا وعليه الفتوى اليوم في الاقطار انتهى فاذا لم يخلف من يرثه باحد الاسباب المجمع عليها او خلف من يرث ولم يستوف فتركته كلها او ما فيها بيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم بيت المال بان لم يكن امام او كان امام جاير او عادل غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل الفروض الموجودين على غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم يكن منهم احد فلذوي الارحام وسياتي ايضاح ذلك كله ولم يشترط جمهور المالكية انتظامه واشترطه بعضهم وقد ايسنا من انتظامه الى ان ينزل السيد عيسى المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى ساير النبيين واعاشروطه فثلاثة ايضا احدها تحقق موت المورث كما اذا شوهد ميتا او ثبوت موته عند القاضي بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد الا غلبة الظن او الحاقه بالموتى حكما وهذا في المفقود الذي حكم القاضي بموته اجتهادا بان غاب مدة لا يعيش مثله فيها غالبا فاجتهد القاضي وغلب على ظنه موته فحكم به فيتزل وقت حكمه متزلة موته فيرثه من كان موجودا حينيذ الحكم دون من مات قبله ودون من وجد بعد الحكم واستمر حيا حياة مستقرة بعد الحكم او معه او الحاقه بالموتى تقديرا وهذا في الجنين المنفصل حيا بجناية على امه توجب الغرة فتنتقل الغرة الواجبة الى ورثة هذا الجنين لانا نقدر انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه لا لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجبت فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه الا الغرة عبدا او وليدة كما في الاحاديث الصحيحة المشهورة في مسلم وغيره ولانه قد لا يكون فيخ فيه روح او مات بسبب اخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم لان الجناية سبب ظاهر في خروجه حيا ثانيها اي ثاني شروط الارث تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه كما اذا شاهدناه حيا عند موت مورثه او تقدير وجوده كحمل انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه ودون اربع سنين وليست فراشا فان الظاهر وجوده عند موت مورثه والاصل عدم حدوثه بعده فيرث وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه بعده فلا يرث لان الافتراش سبب ظاهر في حدوثه فان اتت به لدون ستة اشهر فهو محقق الوجود لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع واتت به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا وعند الجمهور ثلوما ثلاثة اشهر بان بعوق او هدم او حريق او نحوها معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق منها او لم يعلم اصلا او علم اما معا او من نسق المورث احدهم او من الاخر شيا في الصور الثلاث لعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث واجمعوا عليه في الصورة الاولى فيرث كل واحد منهما باقي ورثته فقط خلافا للحنابلة ومن محا بامن اجرى الخلاف في الصورة الاولى ايضا وكانه لم يبلغه الاجماع ويشترط في حياته ان تكون مستقرة عند موت مورثه او بعد انفصاله ان كان حملا فلو ذبح انسان فمات ابوا وهو اي المذبوح يتحرك تحرك المريض من ابيه شيا لان حياته غير مستقرة لكن حياة المذبوح محققة الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله في هذه الحالة وهكذا اذا اخرجت حشوة بطنه وعاش يوما او اكثر فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله قبل موته وتقسم تركته وتنكح زوجاته وكذا لو

او شهد عليه بما يوجب القتل وكان مدعيا في قتله بتزكية الشاهدين الذين شهدا عليه بما يوجب القتل او بتزكية المزكي
ولو كان القتل عمدا وخطأ غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا او نائما وانقلب على مورثه وهو نائم فمات مورثه بثقله
فلا يرثه عندنا فهو من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء قال ابن عبد البر اسناده صحيح بالاتفاق
واشار القصيري وغيره الى انه تعبدي حسما للباب وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في المهذب لا يرث القاتل
بكل حال وهو الصحيح للحديث ولان القاتل حرم عليه الارث حتى لا يجعله ذريعة الى استعجال الميراث فوجب
ان يحرم بكل حال كحسم ابواب التهمة فان كان القتل ممن لا يكلف عمدا وانا لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف قال
الامام احمد كل قتل مضمون بقصاص او دية او كفارة يحرم به الميراث وما لم يكن مضمونا بشيء من ذلك لا يحرم
به الميراث وهذا هو المعتمد عند اصحابه وقال ابو حنيفة كل قتل تجب به الكفارة يحرم به الارث وما لا تجب
به الكفارة لا يحرم به الارث الا القتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث انتهى وانما استثنى قتل العمد العدوان
لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه عنده خلافا للشافعية وروي هذا عن احمد ايضا فلا يرث القاتل خطأ عند ابي حنيفة
شيئا من المال ولا من الدية وكذا عند احمد والشافعي يورث عندهما كل من المال دون الدية فانها لباقي ورثته ومن
قتل مورثه بحق بان ثبت عليه ما يوجب القتل من قصاص وغيره باعترافه بذلك او ببينة فامره القاضي بقتله او كان
الوارث قاضيا وحكم بقتله او قتل مورثه في قتال البغاة والقاتل مع اهل العدل ورثه عند احمد وابي حنيفة وابي يوسف لانه
قتل غير مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكفارة ولا يرثه عندنا على الاصح للحديث لان القاتل ومن شهد على مورثه بما يوجب
القتل او حفر بئرا عدوانا فتردى فيها مورثه فمات لم يرث عند الشافعية والحنابلة والمالكية ومن ورثه عند ابي حنيفة
وابي يوسف وفروعه كثيرة ومحل بسطها كتب الفقه فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه
المقتول بلا خلاف فلو جرحه جرحا يسري الى النفس ثم مات المجروح قبل ابن اخيه المجروح ورثه قطعا عند الجميع
كما لو انقلب عليه نائما فمات المجروح قبل ابن اخيه المجروح ورثه قطعا عند الجميع
ثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم رواه الشيخان وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة والجمهور من الصحابة وغيرهم رضي الله
عنهم اجمعين على ان الكافر لا يرث المسلم قال الخبري وغيره وكان معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر ويقولان
الحديث خاص بالمشركين انتهى وكانهما لم يبلغهما الحديث فوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين رواه ابو داود عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رواه الدارقطني عنه مطولا ورواه احمد والنسائي وابن ماجة
وابن الكن عن عمرو بن شعيب السابق ولفظه لا يتوارث اهل ملتين شيئا وروي من طرق عن ابن عمر وجابر
وابي هريرة واسامة بن زيد كلها ضعيفة وسواء اسلم الكافر قبل قسمة التركة عن ورثه المسلم او بعدها فلا يرث عند
الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة والفقهاء وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث وروي هذا عن عمر
وعثمان وابن مسعود ويتوارث الكفار وان اختلفت مللهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح المنصوص
للامام الشافعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانهم بجمعهم اعظم الامور وهو الشرك وصفن دمائهم بسبب واحد
وهو الاسلام وبيننا نسب له بقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وبقوله تعالى لكم دينكم ولي دين وقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض والقول الثاني لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والحديث
لا يتوارث اهل ملتين وبه قال احمد ومالك فالاول والنصارى ملة واليهود ملة ومن عداهم ملة واجيب بانه معنى الآية
ما قاله مجاهد وكل من دخل في دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن له شرعة ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام

فورثه ابو حنيفة واحمد ومالك والحق الصحيح من مذهب الامام احمد
ان الكفار ملة واحدة في التوارث وهو مذهب الشافعي ومتقدمي اصحابه
وهو مذهب المالكية كما نبه عليه سليمان



الجنين حيا بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث من تركة مورثه شيئا لان حياته مزايلة غير مستقرة
ويعلم استقرار حياته عندنا وعند الحنابلة بصياحه وبكائه وعطاسه وبارتضاعه لان كلا منهن دلالة قوية على
استقرار حياته وكذلك عندنا بالتقامه الثدي وان لم يمتص ويتنا وله وبفتح عينيه او احداهما لان ذلك كله يدل
على استقرار حياته ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج ولا انقباض بعض اعضائه ولا انتشاره لان هذه حركة
مذبوح فلا يرث وقال مالك واحمد في احد قوليه اذا استهل المولود صارخا ورث والا فلا يرث وقال ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر حكم ذلك بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه شيء من ذلك بعد تمام انفصاله او بعد انفصال اكثره ومات
قبل تمام انفصاله ورث فلا يشترطون استقرار حياته ولا تمام انفصاله حيا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود ولم يضعفه ثالثها اي ثالث شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث
من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين جهة الوكالة القرابة من بنوة وابوة واخوة وعمومة والعلم بالدرجة
التي اجتمعا فيها في القرابة والولاء تفصيلا وهذا الشرط يختص بالقضاء فاذا مات علوي فكل علوي موجود عند مورثه
ابن عمه ولا يرثه منهم الا من علم انه الاقرب اليه فلا يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان يشهد الشاهد بانه وارثه
لاختلاف الفقهاء في تقدير بعض الورثة على بعض كما في الجدات وفي الجد والاخوة فربما ظن الشاهد من يسوى
وارثا فلا يكفي الشهادة بكونه ابن عمر وابن اخي مثلا بل لا بد من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والاجمال وجود اوفى
منه واما موانعه فستة عندنا احدها الرق فلا يرث الرقيق بجميع انواعه فلا يرث القن بالاجماع ولا المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمبعض على الاصح عندنا لفاكثرها وكذا لا يورث منه الا في صورتين
احديهما كما قوله اما ان وجئ عليه انسان فجرحه جرحا يسري الى النفس ثم التحق الكافي المجروح ثم بدا الجرب فاشترى
وعاد رقيقا بسراية تلك الجناية فان ديته لورثته على ما رجحه اصحابنا الشافعية فهذه الصورة يورث الرقيق
فيها مع رق جميعه قال البلقيني رحمه الله وليس لنا صورة يورث الرقيق فيها مع رق جميعه الا في هذه الصورة
والصورة الثانية المستثناة المبعض فانه يورث عند جميع ما ملكه بعضه الحر على الجديد لان ملكه تام عليه ويكون
الموروث جميعه لورثته على الاصح ولا شيء منه لمالك بعضه لانه استوفى حصة الرق وقيل بين مالك بعضه وورثته
على نسبة الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن والبدن مشترك وعند الحنابلة يرث المبعض ايضا ويحجب بقدر ما
فيه من الحرية معاملة لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقاء وعند المالكية والحنفية لا يرث المبعض
ولا يورث كما لو نقصه تغليبا لجانب الرق وهو قول ابن القيم في القديم فلو مات حرة عن زوج واخ شقيق
حرين وعن ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ الباقي
ولا شيء للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث على خلاف في كيفية ارثه عندهم ويحجب الزوج من النصف الى ربع
وثمن ولو مات هو عن ابيه الزوج او غيره وعن امه فللام ثلث ما ملكه بحريته ولا يرث فيه عندنا وعند
الحنابلة ولا شيء لها عند المالكية والحنفية وما لمالك بعضه وهو قول الشافعي في القديم وقيل لبيت المال
ثانيها القتل وهو مانع القاتل من جهة القاتل فقط من الارث فلا يرث القتيل احدا له مدخل في قتله سواء
قتله عمدا عدوانا او خطأ او بحق قصاص او كان قاضيا واقر عنده مورثه بما يوجب القتل منه او قتل مورثه او
اقيمت عليه عنده بينة بشيء من ذلك فحكم بقتله او كان جلادا وقتله بامر الامام او نايبه او القاضي او امسكه للجلاد
او لغيره حتى قتله او تسبب في قتله بان حفر بئرا عدوانا فتردى فيها مورثه او وضع حجرا في الطريق فعثر به مورثه فمات

او شهد

والكفر بدليل ان في بعض طرقه زيادة فلا يرث المسلم الكافر بهذه الزيادة فلا يرث المرتد ولا يورث لانه ليس
بينه وبين احد موالاة في الدين لانه خرج عن الاسلام وانتقل الدين لا يتوارث عليه وماله بعد موته فيء للمسلمين سواء كان
ذكرا او انثى عند الشافعيه والمالكيه والحنابلة واما في حياته فان تاب قتل ليتوب او لا مرتدا اذا لم يقدر عليه والمحقق
بدار الحرب فيوقف ماله حتى يموت او يقتل فيكون فيأ او يسلم فيأخذه ولا فرق بين ما اكتسبه في حال ردته او في حال
الاسلام عند الشافعي ومالك وهو المشهور عند الحنابلة وروي عن احمد ان ماله لورثته المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد
وعن احمد رواية ثالثة انه لاهل الدين الذي انتقل اليه والفتوى عندهم بالاول وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في حال ردته
يكون فيأ وما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين وعندنا وعند المالكية والحنابلة الكل فيء كمال الذمي الذي لا وارث
له يستغرق المال فان لم يكن له وارث اصلا او وارث لا يستغرق ماله فان ماله او باقيه لبيت المال فيء والزندقة
كالردة على الاصح فلا يورث الزنديق ولا يورث وقيل يرثه اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله لورثته وعن
احمد الاقوال الثلاثة كما سبق ويختص بالكفار اختلاف الدارين والحرية فلا توارث بين ذمي وحربي في الاظهر من
قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لقطع الموالاة بينهما زاد ابو حنيفة ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهم بان يري بعضهم
بعضا فتل بعض لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا لمن انكره والقول الثاني يتوارث الذمي
والحربي وبه قال مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح من قولي
الشافعي فلا توارث بينهما وبين الحربي ويرثهما الذمي ويرثان الذمي بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي
لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قال الائمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما سادسها الورثة الحاكي على الاصح مانع الارث
عندنا وهو ان يلزم من التوريث عدمه كان يقر وارث حائز في ظاهر الحال بمن يجبه حرمانا كما اذا اقر باخ حائز
بابن للميت فيثبت نسب المقر به وهو الابن في هذا المثال ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي الشافعي لانه يلزم من
ارثه عدمه وبيانه انا لو ورثنا الابن لحجب الاخ المقر فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت
نسب الابن فلا يرث وكل شيء ادى اثباته الى نفيه ينتفي من اصله ويجب على المقر ما كان يدفع لو لم تزل اذ كان
صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي انه يثبت نسبه ويرث وبه قال احمد ونقل عن
ابي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وبه قال داود وراهل الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الا اذا قال
اثنين من الورثة كانا او اثنين عدلين او فاسقين او بأحدهما وتصديق الآخر وعند مالك
واصحابه يرث المقر به مواخذة للمقر باقراره ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به عدلان من الورثة او اقر به عدول
وصدقه عدل اخر من الورثة ولا يشترطون كون المقر حائزا لارث الميت وكذلك من مسائل الدور عندنا اذا
اعتق الاخ الحائز عبدين من التركة فشهرا بابن الميت بان ادعى انسان مجهول النسب على الاخ عتق القاضي انه ابن لهما
فلان الميت وان اخاه هذا وضع يده على تركته وانكر الاخ بنوة المدعي فشهد له العتيقان بالبنوة وثبتت عدالتهما
وقبل القاضي شهادتهما فانه يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث لانه يلزم من ارثه دخول التركة في ملكه ومن جملتها
العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيسقط حكم القاضي فلا يثبت نسب المدعي فلا يرث ولو اقر ابن او
بنون بابن اخر ولا وارث للميت غيرهم ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا لانه لا يحجب المقر حرمانا وانما
فيه احمد واستثنى كلها امام الحرمين وغيره بانه يلزم فيها الدور ايضا لانه اذا شاركه خرج المقر عن كونه
حائزا فلا يصح اقراره فلا يثبت نسب المقر به فلم يرث ولم ينظر الاصحاب الى هذا ولو اقر احد الابنين

الحائزين



الحائزين بثالث اي بابن ثالث وانكره الابن الاخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا
قطعا لعدم النسب ويشارك المقر باطنا على الاظهر من قولي الشافعي وقال احمد ومالك وابو حنيفة يشاركه ظاهرا
مواخذة له باقراره والقول الثاني لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعلى الاظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الاصح عندنا وعند
الحنابلة والمالكيه وهو قول مسحنون ومن وافقه لانه الذي يستفضله والوجه الثاني يشاركه في نصف ما بيده لان
مقتضى اقراره التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد واذا اقر ابن حائز بابن ثان ثم اقرا جميعا بابن
ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث واسقره دون الثاني فلا يثبت نسبه ولا يرث قاله ابن اللبان
الفرضي الشافعي وغيره وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامه في المغني وذكرها الشيخ ابو اسحق في المهذب ووضحها
فقال واذا مات رجل وخلف ابنا واحدا فاقر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم اقرا معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث
فان قال الثالث ليس الثاني باخ لم افيه وجهان احدهما انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار
الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بانكار الفرع والثاني انه يسقط نسبه وهو الاظهر لان الثالث صار
ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني قالوا الا صاحب المهذب وبحال في هذه الصورة ادخلني اخرجك لان
الثاني ادخل الثالث اخرجه الثالث ومعلوم مما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا وان الثاني لا يثبت ارثه ظاهرا
عندنا وانه يشارك المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده ويغرم الاول للثالث نصف التركة كما ذكره الجيزي في هذه الصورة
وسمي الاول مرتدا والثاني عمرا والثالث بكرا وعبارته وان كان عمر وصدق بكرا وكذب بكرا لا يصدق بعمرو فيثبت
نسب بكر عند الشافعي ويبطل نسب عمرو فيغرم زيد ان يغرم له نصف التركة لانه اتلف عليها قراره الاول انتهى

## فصل في بيان المجمع على ارثهم الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور خمسة عشر وهم الابن وابنه وان
سفل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ للاب والعم الشقيق والعم للاب ومن كل منهم وان نزل
والاخ للام والزوج وذو الولاء وهو المعتق وعصبته بنفسه والوارثات المجمع على ارثهن من الاناث عشر
وهن البنت وبنت الابن وان نزل الابن الذي هو ابوها فيشمل بنت الابن وبنت ابن الابن وبنت ابن
ابن الابن وهكذا ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث لانها من ذوي الارحام والام والجدة من قبلها
والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت لام والزوجة والمعتقة فهو لاء مجمع على ارثهن
الا الجدة من قبل الاب فعلى تفصيل وهو ان الجدة ام الاب الاقرب وام امه وان علت مجمع على ارثها كما ابهموا على ارث
ام الام وامها وان علت واما ام الجد وام ابي الجد وام جد الجد وان علا وامها فمختلف في ارثهن فورثهن عندنا وعند
الحنفية لا دلايمن بوارث كام الاب ولا يرثهن عندهما لك واصحابه وورث الاصطخري احد ام ابي الاب وامها فقط دون
باقي امهات الاجداد وسيأتي ويدخل في المعتقة من باشرت العتق ومن اعتقت المعتقة او المعتق وان بعدت

## فصل في بيان الفروض ومن يستحقها الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس ويقال النصف والثلثان ونصف كل منها وهو الربع والثلث ونصف نصفها هو
الثمن والسدس ويقال الثمن والسدس ونصف كل منها وهو الربع والثلث وضعف ضعفها هو النصف
والثلثان واحدها الربع والثلث ونصف كل وهو الثمن والسدس وضعفاي ضعف كل وهو النصف والثلثان
وكل هذه العبارات تقتضي في التعبير ومعناها واحد فالنصف فرض خمسة من الورثة فرض الزوج عند عدم
الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى للاية الاتية اذا لم يقم به حاجب فقولي الفرع يشمل اولاد

وعصبته المعتق

مثلا فاكتب بازاء كل من بعح كل ابن خارج الجد ولا اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوتت مراتبهم اجزا والا فلا حاجة
الي ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح مسايل المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان اشتركت كلها
في جزء واحد رد المسئلة الي ذلك الجزء لانه اخصر من معرفة مقدارها لكل وارث من اصل المسئلة
لان المناسخات اكثرما يعرض اذا كانت التركة عقارا وضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك اوجز في معرفة
لا سيما عند القسمة اذا لجايحة والاجارة ونحو ذلك وقال المولف رحمه الله في اثنا الشرح ولنختم هذا الفصل
احدهما ببيان كيفية تقريط المسايل وضعا ولنبين ذلك في مثال من المناسخات ولنقس عليه غيره
عن زوج واما وست اخوات متفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعن من في المسئلة
اي الشقيقتين عن زوج وعن في المسئلة ثم احدي الاختين للام وهما شقيقتان عن زوج وعن في المسئلة
فالاولى من عشرة والثانية من ستة تبعي ان من ستين والثالثة من عشرين ماتت عن ثلاثة
عشر لا تصح عليها ولا توافق فتصح الثلاثة من الف ومايتين والرابعة من ثمانية والمتروك لاهلها مائة
وستون وهو موافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح منه الثالثة فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانماية
فاذا عملتها بالجدول الذي بيناه في باب المناسخة واردت تقريطها فخذ من العدد الذي صحت منه
غير بكن مانيي وهو قراطها فحلله الى اضلاعه الذي تركب منها تجدها اضلاعه التي تجس اعتبارها
عشرة وعشرة واثنين فصل باخر الجدول جدولا ثاني عشر موازنها على ما سبق وارسم باعلاه الاربعة
والعشرين مقام القيراط لتقابل بها عند الامتحان صحة القيراط بالجمع وبقلم اضلاع القيراط
عقدها الاكبر فالاكبر ثم اقسم كل نصيب منها على اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد الي اخرها
او الي ما تنتهي القسمة اليه وحيث صحت القسمة على ضلع فاثبت بازايه صفرا في الموضع المختص بصاحب
ذلك النصيب وحيث يبقي اقل منه فاثبته بازايه في الموضع المذكور وهكذا الى ان تنتهي قسمته فما
خرج من القسمة على الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط وما على الاضلاع فهو كسر من
القيراط وهو كسر منتسب ومجموعها هو النصيب من القيراط وقد يكون النصيب من القيراط صحيحا فقط وقد
يكون كسرا فقط وقد يكون صحيحا وكسرا وعند القسمة امتحن بالجمع بان تجمع ما على اخر الاضلاع كانه احاد وتقسم
المجتمع على ذلك الضلع فما خرج فاجعله على ما فوق الضلع الذي يليه قبله واقسم المجتمع على ذلك الضلع واجمع الخارج
اليها فوقها الضلع الذي يليه قبله وهكذا الي اخره فما خرج فهو من القراريط الصحاح فاجمعه الي الصحاح وقابل بالمجتمع الاربعة والعشرين

| | ١٠ | | ٦ | | ٦٠ | | ٨٠ | ٢٤٠٠ | | ٨ | ٨٠٠٤ | ٢٤ | ١٠ | ١٥ | ٢ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| زوج | ٣ | | . | | ١٨ | | . | ٣٦٠ | | | ١٤٤٠ | ٧ | ٣ | . | . |
| ام | ١ | ماتت | | | | | | | | | | | | | |
| شقيقة | ٢ | بنت | ١ | ٣١ | ماتت | | | | | | | | | | |
| شقيقة | ٢ | بنت | ١ | ٣١ | شقيقة | ٦ | ٨٣٣ | لام | ١ | | ١٣٣٥ | ٧ | ١ | ٧ | ١ |
| اخت لام | ١ | بنت | ١ | ٧ | لام | ٢ | ١٦٦ | ماتت | | | | | | | |
| اخت لام | ١ | بنت | ١ | ٧ | لام | ٢ | ١٦٦ | شقيقة | ٣ | | ٩١٣ | ٤ | ٥ | ٩ | ١ |
| اخت لاب | . | | . | . | لاب | ١ | ١٣ | | | | ٥٢ | . | ٢ | ٦ | . |
| اخت لاب | . | | . | . | لاب | ١ | ١٣ | | | | ٥٢ | . | ٢ | ٦ | . |
| | | اب | ١ | ١ | | | ٣٠ | | | | ٨٠ | . | ٤ | . | . |
| | | ام | ١ | ١ | جده | ٢ | ٦٤ | جده | ١ | | ٢٦٧ | ١ | ٣ | ٣ | ١ |
| | | | | ٣ | زوج | ٦ | ٧٨ | | | | ٢١٣ | ١ | ٥ | ٦ | . |
| | | | | | | | ٤٤ | زوجة | ٣ | | ٢٩٤ | ٢ | ٢ | ٤ | ١ |

٤ ٤ ٣

وهذه صورة المسئلة القيراط

فللزوج

فللزوج من الاولى الف واربعماية واربعون سهما فله سبعة قراريط وخمس قيراط وللتي هي شقيقة في الاولي
والثالثة وبنت في الثانية واخت لام في الرابعة الف واربعماية وخمسة وثلاثون سهما فلها سبعة قراريط وعشر
قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللتي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت
في الثانية وشقيقة في الرابعة تسعماية وثلاثة عشر سهما فلها اربع قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس
عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين لاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها
خمس قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون سهما فله خمسا قيراط وللتي
هي ام في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة مايتان وسبعة وستون سهما فلها قيراط وثلاثة اعشار
قيراط وثلاثة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلاثماية
واثني عشر سهما فله قيراط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط وللزوج في الرابعة مايتان
وتسعة واربعون سهما فله قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر
قيراط فاذا جمعت ما على الضلع الاخير وهو اثنان حصل اربعة وهي انصاف عشر عشر
قيراط فاذا قسمتها على الاثنين حصل اثنان وهما عشرا عشر فاجمعهما الي ما فوق العشرة الثانية المجانسة
ترتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الي ما فوق
العشرة الاولى ترتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولى تخرج ثلاثة وهي قراريط
فاجمعها الي القراريط يجتمع اربعة وعشرون فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ما
على ضلع منها فلم ينقسم مجموعه على الضلع كان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال ما يرد
من اشباهه والله اعلم المهم الثاني في بيان كيفية تفصيل ما حصل لكل وارث اجزاء من القيراط
في مسايل المناسخات وهو نفيس جدا تعم الحاجة اليه لا سيما في كتابة الوثايق ولم اره في مصنف
ولم اسمعه من احد وقد فتح الله علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سالني اعماله
الفكر في استنباطه حتى فعلت مستمدا من الله الكريم المعونة فحصل الفتح فلله الحمد والشكر كما
لا احصي ثناء عليه هو كما اثنى على نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة الا ميتان فقط فاضرب نصيب
كل وارث من الاولى فيما ضربته فيه وهو الثانية او راجعها فما كان فاقسمه على اضلاع قيراط العدد
الذي تصح منه المسئلتان يخرج نصيب ذلك الوارث من الاولى قيراطا فان اسقطته من مجموع ما حصل
له من الثانية فيما لموروثه من الاولى او وفقه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ماله من الثانية
قراريط مثاله ذلك زوجة وام وبنتان وخمسة اخوة لابوين او لاب لم تقسم التركة
حتى ماتت احدي البنتين عن من بقي فالاولى من ماية وعشرين للبنت منها اربعون على مسئلتها وهي
ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر فتصح المسئلتان من ثلاثماية وستين وقيراطها هذا العدد خمسة
عشر واضلاعه خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام كل من صحت منه المسئلتان فللزوجة خمسة
وثمانون سهما فلها خمسة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط اي ثلثا قيراط وللام
ستون سهما فلها اربعة قراريط وللبنت ماية وثمانون سهما فلها اثني عشر قيراطا وللاخ سبعة اسهم
فله خمسا قيراط وثلث خمس قيراط فاذا اردت تفصيل ما حصل للزوجة فاضربه فيما على فوسها
اعني الثلاثة التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه على ضلع القيراط يحصل ثلاثة
قراريط وهو ما ورثته الزوجة من الاولى فان اسقطت ذلك من مجموع ما حصل لها بقي قيراطان

قيراط وهو ما ورثته من ابنتها في الثانية **وان** شئت فاضرب مالها من الثانية وهي عشرة في عشرة ما ورثته من الاولى وهو اربعة وذلك ما على قوس الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم الحاصل وهو اربعون في ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه **وان** اردت تفصيل ما حصل للبنت الاخرى فاضرب ما لها اربعين في الثلاثة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يحصل ما ورثته من الاولى وذلك ثمانية قراريط فاسقطه من الاربعين عشر الحاصلة لها من المسئلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته من **وان** شئت فاضرب مالها من الثانية وهو خمسة عشر في الاربعة واقسم الحاصل وهو ستون على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرنا **وان** كان في المسئلة اكثر من بنتين فاضرب مالها من الاولى في جملة ما فوق بنتين فيه وذلك ما على قوس سهم واحد على قوس الجدول الثالث من كلما سواه واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج سهامها من الاولى فزاريطها فاضرب مالها من الثانية فيما للمورثة من الاولى ووفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاولى وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كل بابعده واقسم الحاصل كذلك تخرج سهامها من الثالثة ثم اضرب مالها من الثالثة فيما للمورثة من الثانية او وفقها والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي صحت منه الاولى والثانية وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول الثالث من كلما بعدها واقسم الحاصل كذلك تخرج سهامها في الرابعة وهكذا الى اخرها **ومثال** ذلك في المسئلة التي صورتها في الهامش الاولى قد علمت ان مجموع ما حصل للميت شقيقة في الاولى والثالثة وبنت في الثانية واخت للام في الرابعة سبعة قراريط وعشر قيراط وسبعة اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط **فاذا** اردت تفصيل ذلك فاضرب مالها من الاولى وهو سهمان فيما ضربتها فيه وذلك ستة ثم اضرب اربعة يحصل ستة وستون فاقسم ذلك على ضلعي القيراط وهو عشرة وعشرة واثنان كما سبق يحصل اربع قراريط واربعة اخماس قيراط وذلك لبنت المنقسم والحاصل لها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية فيما ماتت عنه الام في الاولى وذلك سهم والحاصل في العشرين والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون على ضلعي القيراط يحصل خمسة قيراط وذلك لبنت المنقسم والحاصل لها من الثانية ثم اضرب مالها من الثالثة وهو ستة فيما ماتت عنه شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثلاثة وثمانون واثنى عشر على ضلعي القيراط يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس وعشر وذلك ما يحصل لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في نصف ما ماتت عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة **واما** التي هي اخت لام في الاولى والثالثة وبنت في الثانية وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها من المسايل الاربعة اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اخماس عشر قيراط ونصف عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط **فاذا** اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها من الاولى في ستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعمائة وثمانون على ضلعي القيراط يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك يخصها من الاولى ثم اضرب سهمها من الثانية في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسة قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على ضلعي القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة وهي ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها قيراطا واحدا وخمس قيراط

وخما

وخمسا عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط **واما** التي هي اخ في الثانية وجدة في الثالثة والرابعة فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم الحاصل وهو مائة وعشرون على الاضلاع يكن ميراثها منها خمسة قراريط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها نصف قيراط وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة في الثلاثة واثنين وثمانين واقسم الحاصل على الاضلاع يكن ميراثها خمس قيراط وعشر عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط هذا

ونقاس على ذلك وبالله تعالى التوفيق **تنبيهان احدهما** ان القيراط قد يكون عددا اولا فلا يتحمل فتكون القسمة على جملته وتكون النسبة اليه بلفظ الجزء **الثاني** قد يكون الميراث من احدى المسايل فقط كالابوين والازواج الثلاثة والمثال المذكور فلا يحتاج الى هذه القاعدة في نصيبه **الثالث** لا يخفى شدة الحاجة الى معرفة باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة التفصيل فانك تجمع ما تفصل وتقابل بالمجتمع النصيب الممكن فان ساواه صح العمل والا فلا **ولك** ان تستظهر بالامتحان من وجه اخر وهو ان تثبت الحاصل من الضرب قبل القسمة على القيراط ثم تجمعها فان ساوى مجموعها جملة السهام التي لذلك الوارث من العدد الذي صحت منه المسايل صح العمل والا فلا **الرابع** قد يحتاج في بعض المواضع لتطويل العمل عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان وان امكن التعبير عنه باخصر كقولنا فيما تسبق ثلاثة اخماس وثلث خمس ثان اخصر منه ثلثان **الخامس** قد ينقسم نصيب بعض الموتى على مسئلة فحينئذ فمن له شئ من تلك المسيلة فاضربه في جزء سهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق **السادس** قد لا يكون للعدد الذي صحت منه المسايل قيراط صحيح فتضرب المسئلة في مخرج الكسر الذي يظهر من مخرج القيراط فما بلغ فكانه العدد الذي تصح منه المسايل فتاخذ قيراطه وراع ما سبق في التفصيل من الضرب والقسمة على القيراط او اضلاعه لولا الكسر الا انك ان ريد ما كنت تقسمه على القيراط او اضلاعه لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسئلة **ولنذكر** مثالا يوضح بعض ما سبق وهو ان رجلا ابن بن وابنتين ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة ثم ماتت الام عن زوج وبنت ابن وهما الاب والبنت في الاولى وعن عم فالاولى من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت من الاولى يوافقها بالنصف فتصح المسئلتان من اربعة وخمسين للام منها اثنى عشر بالجهتين وسلمي من اربعة والباقي من اثنين وخمسين منقسمة عليها وجزء سهمها من الاثني عشر ثلاثة فاذا ضربت سهام الاب الثلاثة واضفت الحاصل اليها اجتمع لمن الاولين وهو تسعة عشر صار له اثنان وعشرون واذا ضربت سهمي البنت في الثلاثة واضفت الحاصل اليها اجتمع لها من الاوليين وهو ثلاثة وعشرون هما لها تسعة وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثة يحصل له ثلاثة وتصح المسايل من اربعة وخمسين لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة في اربعة واتصيبها في مخرج الربع فينتقل الى ما بيتين وستة عشر ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد من المبلغ كان الذي هو اب في الاولى وجد في الثانية وزوج في الثالثة تسعة قراريط وسبعة اتساع قيراط والتي هي بنت في الاولى واخت في الثانية وبنت ابن في الثالثة اثنا عشر قيراطا وثمانية اتساع قيراط والعم في الثالثة قيراط واحد وثلث قيراط فاذا اردت تفصيل ما للاول فاضرب سهمه من الاولى في نصف الثانية يحصل تسعة ولولا عشر هنا لكانت المسئلة في مخرج

ربع لكنت تكتفي بقسم ذلك على القراط فتحتاج الى ضرب التسعة في الاربعة يحصل ستة وثلاثون
فتقسم ذلك على القراط فيخرج اربع قراريط وذلك مخصة من الاولي واضرب حاله من الثانية وهو
عشرة في واحد هو نصف سمي اثنين ثم الحاصل في مخرج الربع فيحصل اربعة قراريط واربعة
اسباع قيراط وهو ما له من الثانية ثم اضرب سهمه من الثالثة في جنس سهمها من الاثني عشر وهو كذلك
لانه ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثني عشر على التسعة يخرج قيراط وثلث
وذلك ما له من الثالثة ومجموع الاضرب الثلاثة تسعة قراريط وسبعة اسباع قيراط والس
جمعت الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهي ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر الكان مجموع ثمانية
وثمانون وذلك مساويها قبل التقريط وان اردت تفصيل ما للثانية فاضرب سهمها من الاولي
في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان وسبعون على القراط يخرج
ثمانية وهو ما لها من الاولي ثم اضرب ما لها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة
واقسم الحاصل وهو عشرون على القراط يخرج اثنان وتسعان وهو ما لها من الثانية ثم اضرب ٥٥
سهمها من الثالثة في الثلاثة ثم الحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
على التسعة يخرج قيراطان وثلثان وهو ما لها من الثالثة ومجموعها اثني عشر وثمانية اسباع ولو جمعت
الحواصل الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون واربعة وعشرون لكان مجموعها ماية
وستة عشر وذلك مساو لسهمها قبل التقريط والله اعلم وصلي الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك
يوم ثمانية عشر خلت من محرم من سنة
علي يد افقر الورى احمد ابن
خليل الحوراني الشافعي
مذهبا الرفاعي طريقة
غفر الله له ولوالديه
ولمن دعا له
بالمغفرة
آمين

# نهاية المخطوطة